القانون التجاري

د .عدنان صالح العمر .

جامعة الملك فيصل [تعليم عن بعد] مستوى سادس .

ملتقى طلاب وطالبات جامعه الملك فيصل .

---

*المحاضرة التمهيدية /

– معلومات عن مادة القانون التجاري :

تعد ماده القانون التجاري من المقررات المهمة لطلبة كليات إدارة الأعمال لأنها تهدف بشكل عام إلى تمكين الطلاب من معرفة البيئة القانونية التي تحيط بنشاط التجار الطبيعيين والمعنويين والأعمال التجارية والمحل التجاري ، ويهدف المقرر بشكل خاص إلى تزويد الطلاب بالأمور التاليه :

١)تنميه القدرة على التفكير القانوني المنهجي السليم .

٢)تمنية القدرة على تكييف الوقائع المادية والقانونية التجارية تكييفاً قانونياً صحيحاً وسليماً .

٣)المبادئ الأساسية لماهية القانون التجاري ومبرراته ومصادره .

٤)أنواع الأعمال التجارية والفرق بينها وبين الأعمال المدينة .

٥)الشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة التاجر .

٦)الإثار المترتبة على مخالفة الالتزامات التجارية وطبيعة هذي المخالفات .

٧)الجهات القضائية المناط بها توقيع المخالفات على التاجر .

٨)المحل التجاري وأحكامه واستيعاب النظريات والمبادئ التي تحكم الإطار المنهجي للقانون .

*المحاضرة الأولى /

– مقدمة عامة عن القانون التجاري :

– تعريف القانون :

مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك ونشاط الأفراد في المجتمع على وجه الإلزام

وينقسم إلى قسمين

القانون العام	القانون الخاص
ينظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرف فيها *باعتبارها صاحبة سلطة وسياده	ينظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض وبين الإفراد والدولة *باعتبارها شخصاً عادياً

- **موقع القانون التجاري بين فروع القانون :**

***القانون التجاري فرع من فروع [القانون الخاص]**

***يتضمن القواعد القانونية التي تحكم أعمال التجارة والتجار .**

– تعريف القانون التجاري : مجموعه القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم .

- **علاقة القانون التجاري بغيرة من القوانين الأخرى :**

قانون الضريبة = مثلا (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)

القانون الجزائي = مثل (الإفلاس– تزوير براءة الاختراع والعلامات الجارية)

قانون العمل والتشريعات الاجتماعية = تحديد ساعات العمل والأجر والمزايا للعمال

فروع القانون الأخرى = ك تنظيم الإنتاج مثلا

- **التعريف بماهية العمل التجاري الذي ينظمه القانون التجاري :**

القوانين العربية والأجنبية ونصوص الاتفاقيات الدولية جاءت غير مشتملة على تعريف ماهية العمل التجاري والسبب يرجع إلى

- **صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للعمل التجاري .**
- **أن موضوع التعريف ليس من صلب عمل القوانين والتشريعات .**

لكن من خلال استقراء المواد المجتمعة ، نجد أن الأعمال التجارية تشمل الاتي /

شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها ، تأسيس شركة تجارية ، توريد البضائع والخدمات ، النقل بكافة أنواعه ، الصناعة ، الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب ، المكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة ، مكاتب السياحة ...الخ وأي عمل آخر يمكن قياسه على هذه الأعمال .

- **مفهوم التجارة في علم القانون وعلم الاقتصاد :**

مفهوم التجارة في علم الاقتصاد

تعني تداول الثروات وتوزيعها ، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك

مفهوم التجارة في علم القانون

أوسع من مفهومها لدى الاقتصاديين ، حيث تشمل على تداول الثروات وتحويلها ، وبذلك تدخل كافة العمليات المتعلقة بالصناعة تحت مظلة القانون التجاري

نستنتج من هذا أن القانون التجاري يعنى بالقواعد التي تحكم المشروعات الاقتصادية والمالية وشراء وبيع السلع والتامين والبيوع البحرية واستيراد وتصدير السلع وحقوق الملكية الصناعية والتجارية ونشاط التجارة الدولية .

- **مبررات وجود القانون التجاري /**

أ) **السرعة : تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها ، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها .**

ب) **الائتمان أو الثقة : تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء .**

أ) السرعة :

- تتطلب المعاملات التجارية السرعة في إنجازها فهي ترد على منقولات مادية وبضائع ومن شأن التأخر في بيع هذه المنقولات تعريضها للتلف أو انخفاض أسعارها مما يترتب عليه إلحاق ضرر بالتاجر .
- أما المعاملات المدنية فترد على أموال ثابتة أو عقارات تتصف بالبطء في نقل ملكيتها إذ تستلزم اتخاذ إجراءات شكلية كما يقوم الأطراف في المعاملات المدنية قبل إبرام التصرف ببحث المسألة من جميع جوانبها ومناقشة كافة الشروط واتخاذ الضمانات التي تكفل لهم المحافظة على حقوقهم .
- في المعاملات التجارية لا يستلزم التجار بهذه القواعد كي لا تتعطل التجارة التي تعتمد على السرعة في التعامل ، فالتاجر يقوم يومياً بإبرام العديد من العمليات التجارية دون التقيد بشكليات معينة كوضع العقد في قالب مكتوب أو توكيل محام لصياغة العقد أو مراجعته .
- هذه التعقيدات لا تتناسب مع ما تتصف به الأعمال التجارية من سرعة في التداول .

هذه السرعة استلزمت بدورها وجود قواعد قانونية مرنه

.من أمثلة القواعد كما يلي /

- وجود ألية مرنه وسريعة لحسم المنازعات التجارية تتمثل في التحكيم .
- جواز أثبات التصرفات التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة شهود والقرائن والدفاتر التجارية والبرقيات ، الغاية التي تهدف إليها هذه القاعدة هو تشجيع التجار على الدخول في المعاملات دون خوف من إمكانية ضياع حقوقهم في حال عدم وضع اتفاقاتهم في بنود مكتوبة . وبالتالي فإنه يجوز إثبات ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات .
- مسؤولية الشركاء بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .
- الإفلاس ويعني غل يد التاجر عن إدارة أمواله وتصفيتها تصفيه جماعيه وتوزيع ثمنها على الدائنين .
- عدم جواز منع مهلة قضائية في الديون التجارية نظراً لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية .
- سهولة الإجراءات المتعلقة بإعذار المدين بدين تجاري حيث جرى العرف على أن يقوم الدائن بإرسال كتاب مسجل أو برقية إلى المدين يبلغه فيها بموعد سداد الالتزام .

ب) الائتمان أو الثقة التجارية :

- **معظم العمليات التجارية تتم بأجل أو دين فتاجر التجزئة يشتري البضاعة بأجل من تاجر الجملة كما أن الأخير قد يشتري البضاعة بأجل من المنتج ، كذلك قد يكون المنتج بدورة مقترضاً من بنك ما .**
- **لذلك ينبغي على التجار المدنيون بديون تجارية احترام التزاماتهم اتجاه دائنيهم حيث أن للوفاء في الآجال المتفق عليها بين التجار أهمية قصوى ، فإخلال تاجر بالتزامه اتجاه دائنه قد يؤدي إلى إخلال هذا الدائن بالتزاماته اتجاه دائنيه الأخرين مما قد يسبب خللاً في المعاملات التجارية .**
- **وعليه ، فإن النظرة الميسرة التي تحكم الديون في المعاملات المدنية في المملكة غير متوفرة في القانون التجاري حيث جاءت قواعد شديدة كي تكفل للتاجر الحصول على حقه .**

<u>اذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنه الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق ، مثل نظام الإفلاس ، وافتراض التضامن بين المدينين ، التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية .</u>

- ذاتية القانون التجاري واستقلاله /

***انتصار وحدة القانون الخاص**

- القضاء على الصعوبات التي تنشا عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني
- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار ، كما أن بعض الدول وحدة القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

***انتصار وحدة استقلال القانون التجاري**

- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والمدني ليست مبررا لعدم التفرقة
- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسه إلى السرعة والائتمان
- بعض المجالات توجد بعيده عن الخضوع للقانون التجاري ، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليست إلا أمراً شكلياً

- **يتبع**